جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قابلية عرض النزاع على التحكيم

رسالة مقدمة من

أحمد السيد محمد سعد الحديدي

للحصول على درجة الماجستير في التحكيم التجاري الدولي

من جامعة القاهرة

تحت إشـــــراف

الأستاذ الدكتور / علي قاســـم

أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

لجنة الحكم على الرسالة

- **أ.د على قاسم / أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق – جامعة القاهرة "مشرفا ورئيسا"**
- **أ.د عبد الفضيل محمد أحمد/ أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق – جامعة المنصورة "عضوا"**
- **أ.د سامى عبد الباقى /أستاذمساعد القانون التجاري بكلية الحقوق– جامعة القاهرة "عضوا**

قابلية عرض النزاع على التحكيم

مقدمة عن التحكيم

كان التحكيم التجاري الدولي من أبرز الموضوعات التي شغلت انتباه فقهاء القانون في مصر على اختلاف تخصصاتهم طوال السنوات القليلة الماضية ،بل إن هذا الموضوع كان ولا يزال محلا لخلاف فكرى بالغ الأهمية ،وإن اختلفت صور وأشكال طرح هذا الخلاف، وأيا كان الأمر ،والذي لا شك فيه أن الاهتمام بموضوع التحكيم التجاري الدولي قد جاء مواكبا لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي اتبعتها مصر منذ بداية السبعينيات . ذلك أن سياسة الانفتاح الاقتصادي بما ترتب عليها من إعادة إدماج مصر في السوق الرأسمالي العالمي وما صاحب ذلك من فتح أبواب الاقتصاد المصري أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة،والازدياد المضطرد في حجم المعاملات التجارية مع الخارج قد أد ي على المستوى القانوني إلى زيادة عدد وأهمية العقود التجارية الدولية التي أبرمتها المشروعات العاملة في مصر (عقود المشروعات المشتركة ، عقود نقل التكنولوجيا ، عقود التوريد ، عقود بناء المجمعات الصناعية) ولما كانت الغالبية من هذه العقود قد جاءت متضمنة " شرط التحكيم " فقد كان من الطبيعي أن يحتل موضوع التحكيم التجاري الدولي مركز الصدارة بين اهتمامات رجال القانون ورجال الأعمال على حد سواء.[1]

والواقع أن هذا الارتباط بين سياسة الانفتاح الاقتصادي ونظام التحكيم التجاري الدولي لم يكن مجرد ارتباط عفوي أو وليد صدفة تاريخية ،فقد قامت سياسة الانفتاح الاقتصادي على أساس أن السبيل الوحيد لتحديث الاقتصاد المصري ودعم قدراته التنافسية في السوق الدولي هو التكنولوجيا الحديثة ، وأن الحصول على هذه التكنولوجيا يقتضي فتح أبواب

---

(1) انظر د. حسام عيسى - دراسات في الآليات القانونية للتبعية الدوليةالتحكيم التجاري الدولي- 1988- ص2.

الاقتصاد المصري أمام الاستثمارات المباشرة لر ءوس الأموال الأجنبية ، باعتبار أن هذه الاستثمارات المباشرة تحمل معها وبشكل تلقائي التكنولوجيا الحديثة إلى المحيط الاقتصادي المحلي ،وجذب الاستثمارات يقتضى تدشين نظم حديثة لتسوية النزاعات التي قد تنشب من جراء تلك الاستثمارات .

تعريف التحكيم وأهميته

التحكيم هو اتفاق الأطراف على اختيار شخص (محكم)أو أكثر يفصل فيما يثور مستقبلا أو يثور فعلا بينهم من منازعات ،بحكم ملزم دون المحكمة المختصة .

فقوام التحكيم اتفاق الأطراف ،وهذا الاتفاق على التحكيم قد يرد كبند من بنود العقد المبرم بين الأطراف أو في ورقة ملحقة به تنص على التجائهم إلى التحكيم دون القضاء بشأن ما قد ينشب مستقبلا حول العقد المبرم من منازعات ويسمى هذا الاتفاق بصورتيه بشرط التحكيم.وقد يتم الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم بعد أن يثور النزاع فعلا ،ويسمى هذا الاتفاق في هذه الحالة بوثيقة التحكيم أو مشارطة التحكيم . [1]

وللتحكيم أهمية تميزه عن القضاء تتمثل فيما يلي :

- التحكيم يحفظ أسرار أطراف النزاع، فلا يطلع عليها سوى المحكمون المختارون لنظر دعوى التحكيم ومحام و كل طرف،بعكس القضاء العادي الذي تكون فيه كافة الإجراءات والجلسات علنية .
- التحكيم يحافظ على قدر كبير من العلاقة بين الطرفين ، وهو أقرب إلى التفاهم منه إلى النزاع وقد تستمر العلاقات الودية بين أطراف النزاع بعد انتهاء التحكيم ، بينما في المنازعات المعروضة على القضاء العادي ، فيلجأ كل طرف إلى استخدام كافة أساليب الكيد للطرف الآخر، كما أن التحكيم يوفر الوقت ، وهو في المعاملات التجارية يعنى الكثير الذي يمكن أن يقدر بثمن كبير.

(1) انظر د . أحمد السيد صاوى- التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية- ص12.

- ومن أهم مزايا التحكيم، أن أطرافه يمكنهم أن يراعوا في اختيار المحكمين درجة التخصص المطلوبة في موضوع النزاع.

وإذا نظرنا إلى المحكم فـإنه يتمتع بحرية أكثر من القاضي المعين في تحديد القانون الذي يطبق على النزاع ، بل وعلى الإجراءات فهو غير مقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضي ، وبالقانون الذي اختاره طرفا التحكيم ليطبق على النزاع.

وهناك نقطة أخرى هامة ، فالمحكم عندما يقوم بنظر الدعوى التحكيمية يكون متفرغا لها في الجلسات التي يتفق عليها مع أطراف التحكيم ، لذلك تتاح للطرفين الفرصة كاملة لشرح وجهات نظرهم ومناقشتها مع المحكم أو المحكمين ومع الطرف الآخر في النزاع ، بينما لا تتاح هذه الفرصة أمام القضاء العادي ، حيث ينظر القاضي في جلسة واحدة عشرات بل أحيانا مئات من الدعاوى التي يختلف موضوع وطبيعة كل منها عن الأخرى .

ولعله من السمات المميزة للتحكيم –كوسيلة من وسائل فض المنازعات –عن القضاء ، أن التحكيم يعنى بالدرجة الأولى بتطبيق مبادئ العدالة،، Principles of justice،،على موضوع النزاع وقد يحكم بها في ضوء القواعد المتعارف عليها بين المجتمعات المتمدينة ،، Rules recognized between civilized communities،، كما أنه يتيح لأطرافه الاتفاق على تطبيق القانون الذي يختارونه على موضوع النزاع ، وذلك على عكس القضاء الذي لا يعتد إلا بتطبيق التشريع الوضعي وعليه ، فإن القضاء يكون دائما مقيداً بتلك الأحكام التي تنص عليها القوانين ذات العلاقة بموضوع النزاع ، وذلك على عكس التحكيم الذي يكون لدى المحكمين في حالات كثيرة حرية أكثر في وضع حلول توفيقية –بالطبع –غير مخالفة للقانون ، ولا للنظام العام إنما هي تنبع من رؤية المحكمين لطبيعة النزاع وطلبات الأفراد لحل هذا النزاع والحد الأدنى المتيسر للاستجابة لما يصلح بينهم.

والتحكيم –كوسيلة لفض المنازعات –يتميز عن القضاء بالسرعة في إيجاد الحلول المناسبة

لفض المنازعات، كما يتميز بالتحرر من القيود التي توجد في معظم النظم القانونية، مثل تعدد درجات التقاضي (ابتدائى استئناف – نقض) وأيضا يتميز بالتحرر من بطء إجراءات المرافعات ، ومن عدم تجاوب القواعد الوطنية التي يطبقها القاضي الداخلي ، مع متطلبات المرونة والمفاهيم الموسعة والسرعة التي تقتضيها المعاملات بشتى أنوعها في العصر الحديث ، خاصة بعد التقدم الكبير في وسائل الاتصالات والمعاملات بين الدول ، والتسابق لجذب الاستثمارات إلى كل دولة مما أدى إلى كثرة المعاملات بين أطراف ينتمون إلى جنسيات ونظم قانونية مختلفة .

أيضا ، فإن التحكيم –كوسيلة من وسائل فض النزاع -يتم مباشرته بأقل قدر ممكن من العلانية والنشر ، حيث تتم الإجراءات في أضيق نطاق ، مع المحافظة على سرية أطراف العلاقة ، وسرية معاملاتهم دون العلانية التي تحدث عادة في القضاء العادي.

كذلك ، فإن التحكيم كوسيلة من وسائل فض النزاع ، يكون هو الوسيلة المناسبة في حالات المنازعات الفنية والمهنية ، والتي تحتاج إلى خبرة معينة لدى الأشخاص الذين يناط بهم حل النزاع ، مما قد لا يكون متوفرا لدى القضاة عند اللجوء إلى فض النزاع عن طريق القضاء المختص .[١]

ولكن إن عرض بعض المنازعات على التحكيم ،لا يعنى عدم قدرة القضاء الوطني على الفصل فيهاولكن تفضيل التحكيم على القضاء يكون للاستفادة من مميزات الأول التى تم ذكرها من قبل .[٢]

نبذة عن تاريخ التحكيم

لم تثر قابلية عرض النزاع للتحكيم عند العرب في الجاهلية أية مشكلة وذلك لما كان للمحكم –آنذاك -الإختصاص بالفصل في جميع المنازعات ،كما جاء موقف الشريعة

(1) انظر د. رقية رياض- التوفيق والتحكيم فى المنازعات المصرفية- 2008- ص 3.
(2) P. Level, L'Arbitrabilite, R .De L' Arbitrage, 27 Janv. 1992, p. 215 .

الإسلامية تجاه التحكيم متضاربا .فذهب **المذهب الحنفي** إلي أن الصلح جائز في أي نزاع عدا الحدود ، أي يجوز التحكيم في جميع المسائل التي يجوز الصلح فيها ، واستدلوا علي ذلك بأن القاعدة العامة أن ما كان نفعه وضرره عاما فلا يجوز استيفاؤه إلا ممن له ولاية عامة ،والمحكم ولايته خاصة ،وإن حكم كان حكمه باطلا .كما أن التحكيم تفويض ،والتفويض لا يكون إلا فيما يملك المفوض فعله بنفسه مثل التوكيل .

ولما كان الحد لا يستطيع الفرد إقامته على نفسه ،لذلك فإنه لا يملك التفويض بإقامته على غيره . **وذهب الحنابلة** إلى أنه يجوز التحكيم في جميع المنازعات والأمور ،سواء منها الحدود أو القصاص أو الأموال،واستدلوا على ذلك بما رواه أبو شريح رضي الله عنه –أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :"إن الله هو الحكم فلم تكن أبا الحكم؟ قال :إن قومي كانوا إذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم،فرضي كلا الفريقين ، قال فما أحسن هذا ،فمن أكبر ولدك ؟ قال :شريح.قال :فأنت أبو الشريح . "وقد ذهب **المذهب الشافعي** إلى أنه لا يجوز التحكيم في حدود الله على الرغم من إمكانية ذلك في غير الحدود.

وقد ذهب **المذهب المالكي** إلي أنه لا يجوز التحكيم في حدود الله مثل الزنا والقتل والطلاق ويتضح من السالف ذكره أن موقف الفقه الإسلامي تجاه التحكيم قد انقسم إلى عدة اتجاهات ،فذهب اتجاه إلى التوسيع من نطاق القابلية للتحكيم، وذهب اتجاه آخر إلى التضييق منه،

موضوع البحث وأهميته:

موضوع البحث هو قابلية عرض النزاع على التحكيم – هذه العبارة ثقيلة ، إذ إنهـ ليست كل النزاعات قابلة لعرضها على التحكيم ، وتحديد مدى قابلية عرض النزاع على التحكيم من عدمه يختلف من دولة لآخرى ، فهناك دول وسعت من قابلية عرض النزاع على التحكيم مثل الدول الأنجلوأمريكية وهناك دول ضيقت من قابلية عرض النزاع على التحكيم مثل الدول العربية وهناك دول انتهجت نهجا وسطا مثل مصر. وقد اشترط القانون المصري وجوب أن يكون محل التحكيم موجودا وممكنا. أما إذا كان المحل الذي يرد عليه اتفاق التحكيم مستحيلا بذاته ، فان اتفاق التحكيم يكون باطلا . فمثلا لا يجوز التحكيم إذا كان موضوع النزاع هو تنازع شخصين على ملكية طريق عام.

ولا يشترط أن يكون الشيء الذي يرد عليه اتفاق التحكيم موجودا وقت التعاقد ، بل يكفي أن يكون ممكن الوجود في المستقبل .وهذا ما يوصلنا إلى صحة اتفاق التحكيم الذي يبرم بشأن نزاع لم يقع بالفعل ، أي صحة اتفاق التحكيم الوارد كشرط في العقد ، فهو شرط صحيح وملزم .فالنزاع غير موجود حالا ، ولكنه سيوجد في المستقبل .وهذا ما ينطبق مع ما نصت عليهـ المادة (1/131) من القانون المدني المصري " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا" فالمحل الذي سيوجد في المستقبل هو محل موجود بالمعنى الذي نقصده هنا ، ومعينا كما يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وذلك ليكون المحل من المسائل القابلة للتحكيم، أما إذا كان المحل الذي يرد عليهـ اتفاق التحكيم غير مشروع ، بأن كان غير قابل للتعامل فيه ، فـإن اتفاق التحكيم يكون باطلا .كأن يتفق على التحكيم بشأن نزاع يدور حول ملكية الأموال العامة ،أو يتفق على التحكيم بش أن المسائل المتعلقة بالحال الشخصية ، أو الجنسية أو المسائل الجنائية ، مثل تحديد المسئولية الجنائية للجاني ، فمثل هذه الاتفاقات تقع باطلة .

كما حذر المشرع من التعامل في التركة المستقبلية بنص مستقل ،وذلك بموجب المادة

(2/131) من القانون المدني المصري .وعليه فان من عدم المشروعية،التحكيم في نزاع يدور حول تركة إنسان ما زال على قيد الحياة ، ولو كان ذلك برضاه ، لأن هذا ممنوع بنص القانون وذلك علما بأن التحكيم جائز في جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل العقدية كالبيع والشراء و المسائل غير العقدية كالمسئولية عن العمل غير المشروع ،وسواء كانت المسائل عامة ،أم خاصة،وسواء كانت مدنية ،أم تجارية ، أم إدارية بشرط الحصول على موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه ،وعلى الرغم من السالف ذكره فقد نصت المادة (11) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على "عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح " .وقد حددت المادة (551)من القانون المدني المصري المسائل التي لا يجوز فيها الصلح بأنها المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية وبالنظام العام. [١] ومن ثم فإن تطور التحكيم أمر مرغوب فيه ،إذ يجب العمل على تخفيف القيود التى تفرض على القابلية للتحكيم[٢]

وهنا يتضح الفرق بين التحكيم والقضاء :حيث إن القضاء يفصل في جميع المنازعات أيا كان نوعها ،في حين أن التحكيم لا يفصل في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، كالمسائل التي تمس النظام العام ،لأن ذلك يمثل خرقا للنظام الاجتماعى ،والسياسي ،والديني في الدول ،كما لا يفصل فى المسائل التى لا يجوز التعاقد عليها ،إذ أن الحقوق التى تمارس عليها الحرية التعاقدية ، يمكن أن تخضع بواسطة أصحابها للتحكيم [٣] لأن تلك المسائل يمكن التصرف فيها حيث إن هذا الحق فى حالة النزاع لا يتطلب حماية كبيرة تبرر الاختصاص القضائى مثل الحق غير المتنازع فيه[٤].

وتبدو الأهمية الكبيرة لتحديد المسائل المتعلقة القابلة لعرضها على التحكيم من عدمه ،

(1) انظر د.أحمد السيد الصاوي - التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994وأنظمة التحكيم الدولية - بند 27- ص 40 .
(2) P. Level, L'Arbitrabilite, R .De L' Arbitrage, 27 Janv. 1992, p. 216.
(3) P. Level, L'Arbitrabilite, R .De L' Arbitrage, 27 Janv. 1992, p. 219.
(4) P. Level, L'Arbitrabilite, R .De L' Arbitrage, 27 Janv. 1992, p. 223.

فى النواحي التالية :

أولا: إذا ورد اتفاق التحكيم على محل غير قابل للتحكيم ،لكونه من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، بلعتبارها إحدى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية ، أو النظام العام ، فإن هذا الاتفاق يكون باطلا بطلانا مطلقا ويجوز لكل ذي مصلحة المطالبة بإبطال هذا الاتفاق ،أو بإبطال الحكم الصادر فيه ،وكذلك يجوز للقاضي الوطني أن يتصدى ومن تلقاء نفسه ،لمسألة إبطال هذا الاتفاق ، أو الحكم الصادر بناء على هذا الاتفاق.

ثانيا: إذا كان اتفاق التحكيم ،أو الحكم الصادر بناء عليه باطلا لمخالفته النظام العام ،وكانت هناك رغبة لتنفيذه في بلد القاضي ،فللقاضي في البلد المطلوب الاعتراف فيه بالحكم وتنفيذه ،أن يرفض تنفيذ هذا الحكم لمخالفته النظام العام .فإذا اتجهت إرادة المحكوم لصالحه لتنفيذ الحكم في مصر فإن المقصود هو النظام العام في مصر،و مخالفته هي التي تكون سببا في عدم الاعتراف بالحكم وبطلانه ،فلا أهمية لتحديد مدلول هذا النظام بالنسبة للقانون الواجب التطبيق ، أو مكان التحكيم في الخارج ،أو جنسية الطرفين ،أو جنسية المحكمين إلى غير ذلك من المعايير التي يراد بها طمس الهوية القومية للدول المراد تنفيذ الحكم فيها[1] .

ثالثا: إذا دفع أحد الأطراف المحتكمين أمام المحكم بعدم قابلية النزاع للتحكيم ،فيتعين على المحكم عند بحثه في هذه المسألة ، استنادا لمبدأ الاختصاص ،أن يراع ي قانون البلد المراد التنفيذ فيه ،حتى لا يكون حكمه معرضا للبطلان .وعليه إذا كان حكمه فاصلا في مسألة غير قابلة للتحكيم لمخالفتها النظام العام فيتعين عليه أن يقضي ببطلان هذا الاتفاق.

وانطلاقا من إدركنا لأهمية موضوع البحث السالف ذكرها سنتناول كلا من: نطاق

---

[1] انظر د.أحمد السيد الصاوي - التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994وأنظمة التحكيم الدولية المرجع السابق- بند 182 - ص 241.

اتفاق التحكيم من خلال عرض المسائل التي يجوز التحكيم فيها ، والمسائل التي لا يجوز التحكيم فيها ، والآثار المترتبة على التحكيم في منازعة لا يجوز التحكيم بشأنها من خلال عرض بطلان اتفاق التحكيم والامتناع عن إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر بناء على الاتفاق الباطل وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول

نطاق اتفاق التحكيم

نطاق اتفاق التحكيم هي المسائل التي ينطوي عليها اتفاق التحكيم ومنها على سبيل المثال لا الحصر المحل (موضوع النزاع) الذي يرد عليه اتفاق التحكيم. قبل أن نتعرض للحديث عنه علينا أن نتعرض لشروط صحة اتفاق التحكيم والتي تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية، والشروط الشكلية تتمثل في أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، و الشروط الموضوعية تتمثل في ضرورة توافر التراضي الصحيح وأن يرد هذا التراضي على محل ممكن ومشروع ، وأن يستند إلى سبب مشروع ، ويخضع كل ذلك للقانون المصري إذا كان قانون الإرادة ، أو قانون الموطن المشترك أو قانون مكان إبرام الاتفاق .وفى الإطار السالف ذكره سنتناول الحديث عن:

أ – القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

ب –الشروط الشكلية والموضوعية لاتفاق التحكيم.

ج –المسائل التي ينطوي عليها اتفاق التحكيم وتنقسم إلى :

أولا: مدى وجوب تعيين المحكمين في اتفاق التحكيم.

ثانيا: موضوع النزاع (المحل الذي يرد عليه اتفاق التحكيم)

د – القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

أ – القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم:

تلعب إرادة الأطراف في تحكيم الحالات الخاصة دوراً رئيسا في اختيار القانون الذي يطبق على سير المنازعة يستوي في التحكيم الخاص Ad Hoc أن الأطراف هم أصحاب

الشأن والأمر في تنظيم إجراءات التحكيم . إلا أن الواقع كثيراً ما يثبت أن صياغة الأطراف للقواعد الإجرائية المفضلة التي تحكم سير المنازعات هو من الأمور غير المألوفة كثيراً لأنها قد تصطدم مع بعض القواعد الإجرائية الآمرة أو تلك التي تتعلق بالنظام العام في دولة التنفيذ والتي لا يجوز للأطراف الافتئات عليها ، أوقد تسبب بطلانا محتملا لمشارطة التحكيم ذاتها لمخالفتها للنظام العام(١)

وقد لا يستطيع القانون الذي اختاره الأطراف أن يحكم كافة المسائل الإجرائية ومن ثم على المحكمين البحث عن قانون آخر لتكملة هذا النقص، ويتم – غالباً – اختيار قانون الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم ، فهذا القانون يلعب دوراً احتياطاً إلى جانب قانون الإرادة بالنسبة لاختيار القواعد التي تحكم إجراءات سير المنازعات ففي مجال المفاضلة بين قانون الإرادة ، وقانون محل التحكيم تكون الأفضلية لقانون الإرادة.

ومن ثم يستطيع المحكمون أن يحددوا الإجراءات الواجب اتباعها أيًّا كان المصدر الذي يستمد منه هذه الإجراءات ، ويشترط ألا يكون فى هذه الإجراءات التي اختارها المحكمون إخلال بحقوق وضمانات الدفاع أو إخلال بالمساواة والعدالة بين الخصوم (٢) " ولقد اتبعت هذه الوسيلة في بعض مشارطات تحكيم الحالات الخاصة Ad Hoc مثل التحكيم الذي جرى بين الشركات العربية الأمريكية للزيوت والمعروفة باسم (أرامكو) وبين المملكة العربية السعودية إذ نصت المادة الرابعة من قانون التحكيم على أن محكمة التحكيم هي التي تحدد بنفسها القواعد الإجرائية التي تتبعها.

كما أن شرط التحكيم الخاص باتفاقيات طهران البترولية الموقعة في أكتوبر 1954 تعطي للمحكم الثالث أو المحكم الواحد المنفرد تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم اتفاق الأطراف أو اختلافهم حول مكان وإجراءات التحكيم كما تقر بالنسبة للمحكمين في تحديد أو تكملة الإجراءات الواجب اتباعها في سير المنازعات – بعض لوائح هيئات أو

(1) أنظر د. أبو زيد رضوان- الاسس العامة فى التحكيم التجاري الدولى- دار الفكرالعربى- 1981 - صـ 93 .
(2) أنظر د. أبو زيد رضوان- المرجع السابق- صـ 93 .

مراكز التحكيم التي قد يختارها الأطراف هذا الحق ومنها على سبيل المثال القواعد النموذجية الخاصة بإجراءات التحكيم الصادر من الأمم المتحدة حيث تقضى المادة 1/12 من هذه القواعد بأن " لمحكمة التحكيم – في حالة اتفاق الأطراف ، صياغة أو تكملة إجراءات سير المنازعات".

ولائحة اللجنة الاقتصادية الأوربية الصادرة في أكتوبر 1956 (المادة 22 من اللائحة) . ولائحة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الخارجية في ألمانيا الديمقراطية والصادرة في يوليو 1957 (المادة 23 من هذه اللائحة) ولائحة محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة البولندية ولائحة التحكيم لدى غرفة التجارية الخارجية في جمهورية الصين الشعبية والصادرة في يناير 1985 (المادة 22 من هذه اللائحة ولائحة التحكيم الدنمركية الصادرة في مايو 1972 (المادة رقم (2) من نصوص هذه اللائحة).

وفيما يخص السلطة التقديرية للمحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات النزاع في قضاء التحكيم التجاري الدولي :

فيتمتع المحكم بسلطة واسعة في هذا الصدد ومن أمثلة ذلك حكم التحكيم الصادر في قضية "ARAMCO" بشأن النزاع بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة البترول العربية الأمريكية "ARAMCO" التي كانت قد حصلت من الحكومة السعودية على عقد استغلال حقل بترول على الأراضي السعودية ، ثم قامت الحكومة السعودية بعد ذلك بالتعاقد مع شخص آخر يدعى " أوناسيس " لنقل البترول المصدر من السعودية ، ونتيجة لذلك اعترضت شركة أرامكو ، على اعتبار أن هذا العمل من شأنه المساس بحقوقها الناشئة عن عقدها مع السعودية ، ومن ثم عرض النزاع على هيئة التحكيم.

وقررت هيئة التحكيم تطبيق قواعد الإجراءات الواردة في الاتفاق واحتفظت بالحق في إكمالها بقرار من الأغلبية بما لا يخل بأحكام اتفاق التحكيم ، ولقد أكملت هيئة التحكيم قواعد الإجراءات عدة مرات بمشاورات فيما بين الأطراف.

واعتبرت ذلك أفضل من الرجوع في هذا الشأن لقانون دولة المقر.

وقررت المحكمة ضرورة استناد الإجراءات إلى نظام قانوني قائم واستبعدت فكرة ترك تحديد الإجراءات لتقديرها الشخصي وانتهت إلى إخضاع إجراءات التحكيم للقانون الدولي العام نظرا لأن أحد أطراف النزاع دولة.

ولقد انتهى المحكم DUPUY إلى نفس النتيجة في الحكم الذي أصدره في 19 يناير سنة 1977 في قضية TEXACO [1] ،وقد استبعد المحكم في هذه القضية تطبيق قانون دولة مقر التحكيم بحجة تيسير التنفيذ المحتمل للحكم لأن مشكلة التنفيذ تؤثر في تحديد القانون الواجب التطبيق.

وانتهى إلى أن نظام التحكيم هو ذلك الذي يقرره القانون الدولي وهو ما يستوجب الرجوع في شأن إجراءات التحكيم لقواعد القانون الدولي العام.

وفيما يخص إجراءات سير المنازعات أمام الهيئات الدائمة للتحكيم التجاري الدولي :

ينبغي أن يذعن أطراف المنازعات – سواء في حالة اللجوء الاختيارى أو الإجباري – للقواعد المقررة في لائحة الهيئة أو المركز.[2]

وتشير غالبية لوائح هيئات التحكيم الدائمة إلى قاعدة أساسية وهى تطبيق القواعد المستمدة من نصوصها على إجراءات سير المنازعات وفى حالة سكوت أو قصور اللائحة عن بعض هذه الإجراءات يكون بمقدور المحكمين تكملة هذا النقص و يكون ذلك على ضوء قانون المرافعات فى دولة هيئة محكمة التحكيم.

(1) أنظر د..أبراهيم أحمد- الوجيز فى القانون الدولى الخاص-1980- ص86.
(2) أنظر د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - صـ 105.